الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

قال ابن القطان واعلم أن حدثنا ليست بنص في أن قائلها سمع ففي صحيح مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول أنت الدجال الذي حدثنا به رسول ا - .

قال ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات انتهى .

فيكون مراده حدث أمته وهو منها .

وقال معمر إنه الخضر وحينئذ فلا مانع من سماعه .

وقوله قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان أي ونحو ذلك مما ذكر فيه الجار والمجرور نحو قال لي أو ذكر لي وأن ذلك من قبيل قوله ثنا فلان إلى آخره .

خالف فيه أبو عبد ا بن مندة في جزء له فقال إن البخاري حيث قال قال لي فلان فهو إجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ورد العلماء كلام ابن مندة هذا كما سيأتي .

ولما ذكر أبو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال و أما البخاري فذلك عنه باطل .

قال القسم الثاني من أقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ وأكثر المحدثين يسمونها عرضا من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ وسواء كنت أنت القارئ أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره .

ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه